واو - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٧، كوتيني ضد الجمهورية التشيكية
(اعتمد المقرر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: السيد أوتا كوتيني

الضحية: صاحب البلاغ وشقيقه أنطونين

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو أوتا كوتيني، وهو مواطن تشيكي يقيم حاليا في فيينا بالنمسا. ويقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شقيقه أنطونين كوتيني. ويدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك للمادة ٢٦ من العهد ارتكبته الجمهورية التشيكية.

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان خال وخالة صاحب البلاغ، وكلاهما مواطنان تشيكيان، يشتركان في ملكية منزل في براغ كانا قد قاما بشرائه في عام ١٩٣٥. وبعد الحرب العالمية الثانية، تمت مصادرة ملكية الخالة بموجب مرسوم بنيس رقم ١٠٨/١٩٤٥ وحرمت من المواطنة التشيكية بزعم قيامها بأنشطة معادية لتشيكوسلوفاكيا. بيد أن محكمة الشعب الاستثنائية قد برأتها من الاتهامات وردت إليها المواطنة التشيكية في ٥ آذار/مارس ١٩٤٧. إلا أن المجلس المحلي الوطني قد وافق، بموجب القرار المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، على مصادرة ملكيتها استنادا إلى مرسوم بنيس رقم ١٠٨/١٩٤٥. وتوفيت الخالة في عام ١٩٧٥، وكانت والدة صاحب البلاغ هي الوريثة الوحيدة. ورفعت الأم دعوى لاستعادة الملكية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أمام المحكمة المحلية في براغ. وعندما توفيت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واصل صاحب البلاغ وشقيقه الدعوى بصفتهما وريثيها. غير أنه في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة ادعاءهما، على أساس أن المصادرة قد تمت قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، أي بداية الفترة المؤهلة لتطبيق قانون رد الحق وهو القانون (رقم ٨٧/١٩٩١). ويبدو أن المحكمة اعتبرت أن المرسوم المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ليس قرارا جديدا، بل تأكيد لقرار اتخذ في عام ١٩٤٥ بموجب مرسوم بنيس. ورفض استئناف صاحب البلاغ ضد هذا الحكم في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة الدستورية طلب إعادة النظر آخر تقدم به صاحب البلاغ.

٢-٢ ويبدو من البلاغ أن مطالبة صاحب البلاغ برد الحق تتعلق أيضا بذلك الجزء من الملكية الذي كان يخص خاله سابقا. ويذكر أن مصادرة هذه الملكية قد تمت بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن لم يقدم تاريخ محدد. وقد توفي خال صاحب البلاغ في عام ١٩٦١ وكانت خالته هي الوريثة الوحيدة.

الشكوى

٣- يشكو صاحب البلاغ من أن المحكمة لم تأخذ في اعتبارها المرسوم المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، والذي يدخل المصادرة في نطاق قانون رد الحق. ويرى صاحب البلاغ أن قرار المجلس المؤرخ في ١٩٥١ هو عمل واضح من أعمال الاضطهاد السياسي، بما أنه قد تمت تبرئة خالته من جميع تهم القيام بأنشطة معادية. ويعتبر صاحب البلاغ نفسه ضحية للتمييز، لأنه لم يسترد حقه رغم الوفاء بجميع شروط قانون رد الحق. ويرى في هذا الصدد أن التمييز قد يكون متصلا بآرائه السياسية، بما أنه قد غادر تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٧٠ لأسباب سياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد رفضت طلب صاحب البلاغ لعدم تقديمه معلومات إضافية وفقا لطلب المحكمة. وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية، عملا بالمادة ٧٢ من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية، كانت قد طلبت من صاحب البلاغ أن يحدد الحق الذي يريد التمسك به من الحقوق المذكورة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المشمولة بالمادة ١٠ من الدستور. وبما أن أيا من صاحب البلاغ أو محاميه لم يقدم هذه المعلومات، فقد قررت المحكمة عدم متابعة القضية ورفضت الشكوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة لم ترفض القضية مطلقا على أساس وقائع الحالة الموضوعية، وترى أن باستطاعة صاحب البلاغ أن يتقدم بالتماس إلى المحكمة الدستورية من جديد.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف أيضا بأن الحق في الملكية غير مشمول بالعهد وبأن البلاغ غير مقبول بالتالي من حيث الموضوع. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف عدم إشارة صاحب البلاغ إلى أي انتهاكات للحق في المحاكمة العادلة أو إلى أي حالات تمييز.

٤-٣ وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول من حيث الإطار الزمني بما أن المصادرة التمييزية المدعى حدوثها قد سبقت بدء نفاذ العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ، في رده، أنه قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وذكر أنه لم يبلغ قط بوجود أي عيب في التماسه المرفوع إلى المحكمة الدستورية.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن بلاغه مقبول من حيث الموضوع بما أنه ضحية تمييز، بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٥-٣ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الإطار الزمني، فيؤكد صاحب البلاغ أنه قد أضير في حقوقه من جراء أحكام المحكمة المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجميعها صدرت بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة للجمهورية التشيكية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختيار الملحق بالعهد.

٦-٢ ولاحظت اللجنة اعتراضات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن المرسوم المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ تمييزي، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يخرج عن نطاق اختصاصها من حيث الإطار الزمني ومن ثم فإنه غير مقبول وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ واحتجت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، بما أن استئناف صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية كان معيبا. وطعن صاحب البلاغ في ذلك، ولكن تبين للجنة من نص حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن صاحب البلاغ قد أبلغ بعيوب استئنافه ومنح فرصة لتدارك هذه العيوب، لكنه لم يفعل ذلك. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]